



النظام الأساسي لحملة سودان المستقبل

يوليو 2019

الباب الأول: أحكام تمهيدية 6

- المادة 1- تفسيرات وتعريفات: 6
المادة 2- اسم النظام الأساسي : 6
المادة 3- سريان النظام الأساسي : 6
المادة 4- تعديل النظام الأساسي : 6

الباب الثاني : بيانات الحملة الأساسية 7

- المادة 1- إسم ومقر الحملة: 7
المادة 2- تعريف الحملة : 7
المادة 3- شعار الحملة البصري : 7
المادة 4- علم الحملة : 8
المادة 5- شعار الحملة الصوتي: 8

الباب الثالث: الرؤية والرسالة والأهداف ووسائل العمل و التحالفات .. 9

- المادة 1- الرؤية: 9
المادة 2- الرسالة: 9
المادة 3- أهداف الحملة : 9
المادة 4- وسائل العمل: 11
المادة 4- سياسة التحالفات: 12

الباب الرابع: عضوية الحملة 13

- المادة 1- قواعد عامة : 13
المادة 2- شروط العضوية : 13
المادة 3- حقوق العضوية: 13
المادة 4- التزامات العضوية : 14
المادة 5- العضوية الجماعية: 14
المادة 6- سقوط العضوية : 14
المادة 7- محاسبة العضوية : 15
المادة 6- الإجراءات التنظيمية: 15
المادة 7- سلطة إصدار وتصديق الجزاءات التنظيمية: 15

الباب الخامس: هيئات الحملة 17

- المادة 1- هيئات الحملة ومؤسساتها: 17

- المادة 2-الوحدة الأساسية للحملة : 17
- المادة 3-لجنة الوحدة التنفيذية: 18
- المادة 4-لجنة الدائرة التنفيذية : 18
- المادة 5-لجنة الولاية التنفيذية : 18
- المادة 6- مؤتمر الوحدة والدائرة والولاية : 19
- المادة 7-التنظيمات القطاعية والقطاعية:..... 20
- المادة 8-الهيئات البرلمانية المحلية والولاية والمركزية: 20
- المادة 9- المكتب التنفيذي:..... 21
- المادة 10- الأمانة العامة: 22
- المادة 11-رئاسة الحملة : 23
- المادة 12-لجنة المراقبة العامة:..... 23
- المادة 13-هيئة التحكيم العامة:..... 24
- المادة 14-المجلس السياسي: 24
- المادة 15-مستشارو الحملة: 26
- المادة 16-المؤتمر العام الطارئ: 26
- المادة 17-المؤتمر العام الدوري العام:..... 26

الباب السادس: طريقة عمل المؤسسات القيادية: 28

- المادة 1- اللوائح الخاصة: 28
- المادة 2- طريقة عمل الأمانة العامة:..... 28
- المادة 3-طريقة عمل رئاسة الحملة : 28
- المادة 4- طريقة عمل المكتب التنفيذي العامة: 29
- المادة 5-طريقة عمل لجنة الرقابة العامة:..... 30
- المادة 6-طريقة عمل هيئة التحكيم العامة: 30
- المادة 7- طريقة عمل المجلس السياسي:..... 30
- المادة 7- طريقة عمل مستشاري الحملة:..... 30

الباب السابع: طريقة تكوين المؤتمرات العامة 32

- المادة 1-طريقة تكوين مؤتمر الوحدة الأساسية العام: 32
- المادة 2-طريقة تكوين المؤتمر العام للدائرة: 32
- المادة 3-طريقة تكوين المؤتمر العام للولاية: 32
- المادة 4- طريقة تكوين مؤتمرات المنظمات القطاعية:..... 32
- المادة 5-طريقة تكوين المؤتمر العام: 32
- المادة 6- التمثيل النسبي: 33

الباب الثامن: المالية: 34

- المادة 1- اللائحة المالية: 34

- المادة 2- المصادر والموارد: 34.
المادة 3- أوجه الصرف: 34.
المادة 4- ضوابط الصرف: 34.
المادة 5: المراجعة القانونية: 36.
المادة 6: المؤسسات الاستثمارية والخدمية: 36.

الباب التاسع : الوثائق الرئيسية 37

- المادة 1- تسمية الوثائق الرئيسية: 37.
المادة 2- سرعان الوثائق الرئيسية: 37.
المادة 3- تعديل الوثائق الرئيسية: 37.

الباب العاشر : الأحكام الإدارية العامة والقيم الأخلاقية العامة 38

- المادة 1- الإحكام الإدارية العامة: 38.
المادة 2- القيم الأخلاقية العامة : 39.

الباب الحادي عشر: دمج وتغيير إسم الحملة وحل الحملة إختيارياً 40

- المادة 1- دمج الحملة وتغيير اسمها: 40.
المادة 2- حل الحملة: 40.
المادة 3- إجراءات دمج أو تغيير اسم أو حل الحملة: 40.

الباب الأول: أحكام تمهيدية

المادة 1- تفسيرات وتعريفات:

في هذه النظام الأساسي وما لم يقتض السياق معنى آخر، فإن الاختصارات الآتية تشير الى ما يقابلها:

1. الحملة : تعني حملة سودان المستقبل.
2. النظام الأساسي: يعني النظام الأساسي لحملة سودان المستقبل.
3. المجلس السياسي: يعني المجلس السياسي لحملة سودان المستقبل.
4. المكتب التنفيذي: يعني المكتب التنفيذي لحملة سودان المستقبل.
5. الاجتماع العام: يعني إجتماع عضوية المؤتمر العام.
6. المؤتمر: يعني أي مؤتمر إقليمي أو استثنائي أو المؤتمر العام لحملة سودان المستقبل.
7. الرئيس: يعن يهئيس الحملة سودان المستقبل أو رئيس الهيئة السياسية او التنفيذية المعنية في هيئات حملة سودان المستقبل.
8. الأمين العام : يعني الأمين العام للحملة أو أمين المكتب التنفيذي على المستويات الادنى لح ملة سودان المستقبل.

المادة 2- اسم النظام الأساسي :

تسمى هذه الوثيقة ب (النظام الأساسي للحملة سودان المستقبل).

المادة 3-سريان النظام الأساسي:

يسري هذا النظام الأساسي بعد تبني المجلس السياسي المؤقت له وإجازته بأغلبية الأصوات .

المادة 4- تعديل النظام الأساسي:

لا يحدد هذا النظام الأساسي إلا في مؤتمر عام أو طارئ للحملة بأغلبية ثلثي الأصوات.

الباب الثاني : بيانات الحملة الأساسية

المادة 1-إسم ومقر الحملة:

1. سمي هذا الحملة ب "حملة السودان المستقبل" ويترجم الاسم إلى الإنجليزية كالتالي: Sudan

of the Future Campaign

2. يكون المقر الرئيسي للحملة في ولاية الخرطوم – جمهورية السودان، ويحدد المجلس السياسي

المقر الفرعية والاستثنائية، كما يُحدد المكتب التنفيذي عناوينها من حين لآخر.

المادة 2 – تعريف الحملة :

1. حملة السودان المستقبل هي حملة جماهيرية عريضة لاسقاط كامل نظام المؤتمر الوطني ومؤسساته وقوانينه ودعم انشاء سلطات انتقالية تنفذ مبادئ الثورة السودانية وبناء دولة سودانية ناجحة بعد فترة الانتقال.

2. تسعى الحملة لتقديم برنامج بديل "برنامج السودان المستقبل" وتأهيل قيادة شابة وبديلة للبلاد تصل السلطة عبر آليات الانتخاب والتفويض الشعبي .

3. تقوم الحملة على قاعدة العضوية الفردية والجماعية وتضم المستقلين وكوادر العديد من الاحزاب والتنظيمات السياسية والاجتماعية .

المادة 3 - شعار الحملة البصري :

4. للحملة شعار بصري (كما هو موضح أدناه) يشمل تصميمًا بصرياً نصف دائري لزهرة عباد

الشمس وعلم حملة السودان المستقبل

5. ترمز زهرة عباد الشمس في الشعار للتجدد والحياة والاهتمام بالزراعة كمورد رئيسي للسودان .



المادة 4 – علم الحملة :

1. للحملة علم كما هو موضح أدناه يتكون من علم الاستقلال وفي منتصفه نجمة سوداء .
2. ترمز ألوان العلم للتالي: الأزرق للسماء والأصفر للشمس بدلالاتها الايجابية بينما يرمز الأخضر للزراعة والنماء، وترمز النجمة السوداء لافريقيا والهوية الافريقية للسودان.



المادة 5 – شعار الحملة الصوتي:

1. للحملة شعار صوتي خاص بها (نشيد) يتم اختيار كلماته والحانه في مسابقة عامة.
2. يجيز المجلس السياسي كلمات ولحن شعار الحملة الصوتي.

الباب الثالث: الرؤية والرسالة والأهداف ووسائل العمل و التحالفات

المادة 1-الرؤية:

بناء مجتمع حر ومتطور وحديث وذلك عن طريق إرساء حقوق المواطنة وحرية المواطنين والالتزام بالدستورية وحكم القانون وتحقيق النمو الاقتصادي إعتماً على تنمية مقدرات البلاد وتعبير السلطة عن مصالح المواطنين عبر حكم تمثيلي راشد.

المادة 2-الرسالة:

إنشاء وتقديم قيادة سياسية ذات تأهيل عالي ومصداقية كبيرة تعمل من أجل الوصول للحكم بالطرق الديمقراطية وتنفيذ برامج الحملة التي نالت ثقة المواطنين.

المادة 3-أهداف الحملة :

تعمل حملة سودان المستقبل علي تحقيق الأهداف التالية:

1. بناء دولة سودانية حديثة وعصرية ومتقدمة تحقق مصالح وآمال مواطنيها وتعيش بسلام مع محيطها الإقليمي والعالمي على أساس المواطنة حيث كل المواطنون السودانيون متساوون في الحقوق والواجبات غرض النظر عن النوع والجهة والدين واللغة الخ.
2. تعزيز الهوية السودانية التي تكونت عبر عيش مشترك وتراث ثقافي وحضاري يمتد لآلاف السنين والإقرار بتعدد الهويات الفردية والمحلية والثقافات السودانية و أحلتومها والعمل لتعيشها السلمي وتلاقحها في إطار الهوية السودانية الجامعة.
3. ضمان حقوق الحياة والحرية والكرامة الإنسانية بإعتبار إن الحياة هي أعلى قيمة انسانية لا تكتمل في غياب الحرية والكرامة الانسانية وضمنان حق الناس في إختيار مصيرهم والقرار في حياتهم وما يخصهم وحماية الحريات الخاصة و رفض أي ممارسات للسخرة والإسترقاق والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والقاسية للإنسان والحيوان.
4. تحقيق العدالة الإجتماعية الشاملة بإعتبارها ضرورة لل عمران الإنساني وفرضاً ألزمه تطور المجتمعات والسعي لتصفية الفقر والعوز ومساعدة الفئات الأكثر إحتياجاً وخصوصاً النساء والأطفال والمتأثرين بالأزمات والحروب وإبتداع البرامج المناسبة لذلك.

5. النضال من أجل أن يكون السكن والعمل حقان دستوريان لكل أسرة ومواطن، وان يكون التعليم والصحة مجانيان ومتاحان للجميع واجازة كل العهود والإلتزامات الخاصة بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية وأن تصبح جزءاً من الدستور والنظام القانوني واجبة النفاذ والتطبيق.
6. اقرار الفيدرالية الواسعة والحكم المحلي وتنزيل السلطة قاعدياً بحيث يقرر الناس فيما يخص تطور مجتمعاتهم المحلية ، وأجازة واستخدام آلية الإستفتاء بشكل واسع لتحديد خيارات الناس على المستويين المحلي والمركزي في كل قضايا الادارة والاقتصاد بينما تختص السلطة المركزية فقط بالسياسات الاقتصادية الكلية والدفاع. والسياسة الخارجية.
7. تحقيق النهضة الإقتصادية الشاملة وتفجير موارد البلاد المادية والبشرية لمصلحة تطور البلاد ونهضتها عبر إنشاء مشاريع إنتاجية عملاقة وضح إستثمارات رأسمالية ضخمة في الإقتصاد السوداني وفي المحصلة بناء بلد مكتف ذاتياً وآمن إقتصادياً ومساهم بقسط وافر في التقدم الإقتصادي للقارة الأفريقية وعموم البشرية.
1. اجراء حوار ديمقراطي واسع مع أهل السودان وأصحاب المصلحة والمتخصصين من علماء القانون لاجازة دستور ديمقراطي دائم يعرض على الشعب السوداني للإستفتاء حوله في ظل حكومة ديمقراطية ويكون للشعب فيه حق الإستفتاء بالرفض أو القبول.
2. إصلاح القوانين وتطوير الأنظمة الشرطة والنيابية والقضائية بحيث تتوافق مع نصوص الدستور وحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية وضمن سيادة الدستور وحكم القانون وتطبيقه على الجميع وسريانه على الجميع وحتمية العقوبة على الجريمة ومحاربة المحسوبية والفساد والغاء/تعديل أي قوانين أو لوائح لا تتوافق مع نصوص الدستور
3. بناء جيش قومي موحد وأجهزة أمنية وشرطة أقل عدداً وأكثر انضباطاً و عالية الكفاءة والتجهيز والتدريب بحيث تقوم بمهامها بصورة حديثة وفعالة وذلك لحفاظ على أمن المواطنين وسلامتهم وحقوقهم وحمايتهم من العدوان الداخلي والخارجي وصون الملكيات الخاصة و العامة والتعامل مع الأمن بمفهومه الشامل بما يشمله من أمن إقتصادي وإجتماعي وسلم أهلي ولا يقصره على الجوانب البوليسية أو العقابية فقط.
4. تطبيق منظومة متكاملة للعدالة الانتقالية لتقصي الحقائق والتعرف على الجرائم المرتكبة تجاه المواطنين منذ فجر الإستقلال ومحاسبة المسؤولين عنها وفقاً للقانون.
5. ترسيخ قواعد السلم الأهلي ورأب الصدع الإجتماعي وتعاون الطبقات والثقافات وليس صراعها وحل المشاكل والأحن المحلية والجهوية بالتراضي وبما يحفظ الحقوق ويموتق النسيج الاجتماعي وانجاز

المصالحة التاريخية بين فئات المجتمع السوداني المختلفة عبر سيادة الحقيقة ورد المظالم وتطبيب النفوس.

6. تعزيز التعاون الإقليمي في إطار القرن الأفريقي ودول الساحل وتحويل البحر الأحمر لبحيرة سلام وأمن وتعاون بين دول المنطقة والعمل لتعميق التعاون في إطار الإتحاد الأفريقي وضمان فتح الحدود وانتقال الناس الحر بين البلدان الأفريقية كافة.

7. تعزيز التعاون الدولي لما فيه مصلحة السودان والمنطقة والعالم بإجمعه وعلى قواعد الندية والمصالح المشتركة وتعزيز السلم والأمن الدولي وحماية كوكب الأرض من التلوث والحروب والأزمات.

المادة 4- وسائل العمل:

لتحقيق الأهداف أعلاه ، تلتزم الحملة بالعمل وفق الوسائل التالية:

1. صياغة البرنامج السياسي والانتخابي للحملة على أسس علمية وتطويره بشكل دائم ليستجيب للحاجات الملحة والمتجددة للمجتمع السوداني.
2. اتخاذ الطريق الانتخابي كأسلوب أساسي للعمل السياسي والوصول إلي السلطة والالتزام بال دستور والنظام القانوني والعمل على تطويرهم بالوسائل الشرعية والمشاركة في الانتخابات وخوضها لكسب ثقة المواطنين والمشاركة في الحياة البرلمانية والتنفيذية على المستويات الولائية والمركزية.
3. المشاركة في تشكيل الحكومات المركزية والولائية وإدارة أعمالها تحت ظل الديمقراطية عبر التفويض الشعبي وفي حالة المعارضة انتهاز المعارضة الإيجابية عبر تطوير البرامج و رفع اقتراحات الحملة للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والجهات التشريعية والتنفيذية الولائية والمركزية ذات الصلة أو الصلاحية.
4. إجراء البحوث و الدراسات حول القضايا مثار اهتمام الح ملة و طباعة ونشر وتوزيع الأبحاث والدراسات والكتابات والنشرات والمجلات الناطقة باسمها.
5. إقامة الورش ودورات العمل والتدريب وتنظيم المحاضرات والندوات والدروس للمواطنين حول مختلف القضايا الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المتعلقة ببرنامج الح ملة وكذلك إقامة الليالي السياسية والثقافية والمهرجانات والمعارض و الندوات وغيرها من الفعاليات المفتوحة.
6. تنظيم برامج إعادة التأهيل والتدريب ورفع القدرات المهنية للنساء والشباب والمشاركة في حملات التوعية الصحية والبيئية الح وتنظيم القوافل والمعسكرات و الزيارات والرحلات والنشاطات الإعلامية والجمهيرية بما يتفق مع أهداف وبرامج الحملة .

7. دعم وبناء منظمات فئوية شبابية وطلابية ونسوية وغيرها بتفد نشاط الحملة وتقوم بتوسيع قاعدتها وتأثيرها في المجتمع.
8. المشاركة في مختلف الحوارات الوطنية و القومية و التعاون مع القوى السياسية الأخرى ومنظمات المجتمع المدني والأهلي ومراكز البحوث والدراسات السياسية والفكرية والإستراتيجية لتنفيذ أي برامج مشتركة متقاطعة مع برامج وخطط الحملة .
9. فتح دار مركزية ودور للحملة في أقاليم السودان المختلفة وممارسة النشاط السياسي والاجتماعي عبرها.
10. جمع الدعم المادي والعيبي لدعم نشاطات الحملة وتطوير مواردها.
11. أي وسائل أخرى لا تتعارض مع المبادئ العامة للحملة أو القانون وتقرها الهيئة القيادية المعنية.

المادة 4- سياسة التحالفات:

12. تقوم كل تحالفات الحملة على قاعدة المبدئية والشفافية ويكون هدفها تحقيق برامجها وتحقيق مطالب الشعب السوداني الملحة والمتجددة.
13. لا تدخل الحملة في أي تحالفات مع القوى الشمولية او التي تنطلق من أو تعبر عن مصالح أجنبية.

الباب الرابع: عضوية الحملة

المادة 1- قواعد عامة :

1. العضوية في حملة سودان المستقبل تكليف لا تشريف، وهي مفتوحة لكل من يتفق مع أفكار وبرامج الحملة، على قاعدة الخيار الحر والواعي.
2. تكون العضوية إما فردية أو جماعية.
3. يستثنى من نيل عضوية الحملة المواطنين الممنوعين بنص القانون من العمل السياسي .
4. تنظم لائحة عضوية سودان المستقبل كل القضايا المتعلقة بشؤون العضوية التي لم يرد ذكرها في هذا النظام الأساسي.

المادة 2- شروط العضوية :

5. يشترط في العضو الفردي للحملة توفر الشروط التالية:

- إكمال 18 عاما من العمر.
- ألا يكون عضوا في أي حركة أو تنظيم سياسي منافس أو مناهض لحملة سودان المستقبل.
- أن يعلن التزامه بالنظام الأساسي للحملة ولوائحها وقراراتها المجازة عبر هيئاتها الشرعية.
- أن يملاً استمارة العضوية ويوقع عليها.
- أن يدفع رسم التسجيل.

المادة 3- حقوق العضوية:

يكون لعضو حملة سودان المستقبل الحقوق الآتية:

1. أن يحضر اجتماعات هيئات الحملة التي يعمل بها، وأن يصله الإخطار عنها، قبل وقت كاف من انعقادها.
2. أن يشارك في مداورات واجتماعات ومؤتمرات ونشاطات الحملة ، مباشرة أو عن طريق مندوب.
3. أن يطلب أي معلومات عن أي مسألة تتعلق بنشاط الحملة وسياساتها من هيئات الحملة التي يعمل بها.

4. أن يرشح نفسه أو غيره لمؤسسات الحملة ومناصبه؛ أو لتلك المناصب العامة التي تحدد الحملة المرشحين لها؛ وان يستفيد من فرص التدريب والدعم التي تقدمها الحملة لعضويته ا وفق الأسس الضابطة.

5. أن يصوت لنفسه أو يصوت لغيره أو يمتنع عن التصويت في أي مسألة؛ وان يكون له حق نشر رأيه في منابر الحملة الإعلامية ولو كان مختلفاً عن رأي الأغلبية.

6. أن يستلم أو يطلع على آخر نسخة من النظام الأساسي واللوائح التنظيمية وأي أحكام صادرة بموجبها.

7. أن يستأنف أي قرار يصدر بحقه ويعتبره مجحفاً؛ ولا يجوز إصدار أي قرار عقابي إلا بلائحة.

8. أن يكون له حق الدفاع عن نفسه في حالة إبعاده عن عضوية الحملة أو في حالة إيقاع أي عقوبة عليه.

المادة 4-التزامات العضوية :

يلتزم كل عضو في الحملة سودان المستقبل بالتالي:

1. أن ينفذ أحكام النظام الأساسي للحملة وأي أحكام أخرى صادرة بموجبه.
2. أن يعمل على تحقيق أهداف وبرامج حملة سودان المستقبل.
3. أن يلم إلماماً كاملاً بالنظام الأساسي لحملة سودان المستقبل ووثائقه الأساسية ، وأن يلم بكل قراراتها وتوجيهاتها وأن يعمل على نشرها بين الجماهير.
4. أن يصوت لمرشحي الحملة في كل الانتخابات المحلية والإقليمية والمركزية وان يدعو الآخرين لذلك.
5. أن يبذل كل ما يطلب منه لدعم الحملة في حدود إمكانياته.
6. أن يدفع اشتراكاته الشهرية حسب الضوابط الحاكمة.

المادة 5- العضوية الجماعية:

1. تتم العضوية الجماعية بإنضمام تنظيم او حزب لحملة سودان المستقبل وفق اجراءات سليمة تتفق مع لوائحه وعبر إتفاق سياسي معلن.
2. يقرر المجلس السياسي لحملة سودان المستقبل بشأن قبول أو رفض طلبات العضوية الجماعية ويحدد اجراءات ومستوى تمثيل التنظيم المنضم جماعياً في هياكل الحملة .

المادة 6-سقوط العضوية :

تسقط عضوية الحملة الفردية عن العضو في الحالات التالية :

1. الوفاة.
 2. الاستقالة، على أن تقدم الاستقالة كتابة، وتسرى الاستقالة فور قبولها.
 3. الفصل من عضوية الحملة .
 4. فقدان الأهلية القانونية.
- تسقط عضوية الحملة الجماعية في الحالات التالية :
5. اعلان التنظيم عن خروجه من عضوية الحملة
 6. فك الارتباط من طرف الحملة مع التنظيم المعني او فصله من العضوية.
 7. حل التنظيم ودخول عضويته بشكل فردي في عضوية الحملة.

المادة 7-محاسبة العضوية :

يجوز لأجهزة الحملة أن تحاسب أعضاءها إذا دعا الحال على أن تكفل للعضو حق الدفاع عن نفسه. يُحاسب العضو في الحالات الآتية:

1. الإهمال في القيام بالواجبات أو الامتناع عن تنفيذ قرارات الحملة الشرعية.
2. العمل على تقويض وهدم الحملة عبر ممارسات مخالفة للنظام الأساسي أو التحالف مع خصوم الحملة الاستراتيجيةين أو نشر أفكار مخالفة لمبادئها وأهدافها.
3. الإدانة في أية جريمة من الجرائم المتعلقة بالفساد المالي وانتهاكات حقوق الإنسان.

المادة 6-الجزاء التنظيمية:

- يجوز توقيع أي من الجزاءات التنظيمية الآتية على أي عضو من أعضاء الحملة :
1. التنبيه.
 2. اللوم.
 3. تجميد العضوية لفترة محددة.
 4. الفصل من العضوية .

المادة 7-سلطة إصدار وتصديق الجزاءات التنظيمية:

تحدد لائحة الجزاءات التنظيمية الصادرة وفقا لأحكام هذا النظام الاساسي السلطة التي تصدر الجزاءات
التنظيمية والجهة التي تُصدق عليها.

الباب الخامس: هيئات الحملة

المادة 1- هيئات الحملة ومؤسساتها:

تعمل الحملة سودان المستقبل عن طريق مؤسساتها الشرعية والمنتخبة، ومؤسسات الحملة وهيئاتها هي :

1. الوحدة الاساسية للحملة.
2. لجنة الوحدة التنفيذية.
3. لجنة الدائرة التنفيذية.
4. لجنة الولاية التنفيذية.
5. مؤتمر الوحدة والدائرة والولاية
6. التنظيمات القطاعية والقوية.
7. الهيئات البرلمانية المحلية والولائية والمركزية.
8. المكتب التنفيذي.
9. الأمانة العامة.
10. رئاسة الحملة .
11. لجنة المراقبة العامة.
12. هيئة التحكيم العامة.
13. المجلس السياسي .
14. مستشارو الحملة.
15. المؤتمر العام الطارئ
16. المؤتمر العام الدوري

المادة 2-الوحدة الأساسية للحملة :

1. تشكل الوحدات الأساسية هيئات الحملة القاعدية وهي اقرب هيئات الحملة للمواطنين وذات الاتصال المباشر معهم.
2. تقوم الوحدة الأساسية للحملة ، في اصغر تكوين إداري - الحي، الفريق، القرية -، وتتكون الوحدة الأساسية من 3 أعضاء كاملي العضوية علي الأقل، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب يعمل الأعضاء المتواجدين في إطار اقرب وحدة قائمة في اقرب تكوين إداري.
3. تعمل الوحدة الأساسية علي تمثيل الحملة في منطقته ، والدعاية له ، والتحدث باسمه ، وربط الأعضاء بالحملة ، وربط الحملة بال جماهير.

4. ليس هناك حد أقصى لعدد عضوية الوحدة الأساسية ، وكل وحدة مستقلة عن غيرها في أدائها وترفع تقارير نشاطها للمكتب التنفيذي للدائرة.

المادة 3-لجنة الوحدة التنفيذية:

1. تنتخب الوحدة من بين أعضائها رئيسا، وأميناً للوحدة، وأميناً للمال، شرط أن يكون احدهم علي الأقل امرأة، يكونوا في مجموعهم لجنة الوحدة التنفيذية.
2. يحق للوحدة، في حالة تجاوز عضويتها لـ 12 عضوا كاملي العضوية، أن تنتخب أميناً إعلامياً، وأميناً للشئون الاجتماعية، يدخلون في قوام لجنة الوحدة التنفيذية.
3. تشرف لجنة الوحدة التنفيذية علي العمل التنفيذي بوحدتها، ومن ضمنه تمثيل الحملة ، الدعوة للاجتماعات، جمع و صرف الاشتراكات، الموافقة علي طلبت العضوية الجديدة، التنسيق مع الوحدات الأخرى، الخ من واجبات العمل التنفيذي.
4. تخضع لجنة الوحدة التنفيذية في عملها لقرارات أغلبية أعضاء الوحدة، كما تعمل تحت إشراف وقيادة لجنة الدائرة.

المادة 4-لجنة الدائرة التنفيذية :

1. تكوّن الوحدات الأساسية تنظيم الحملة في ال دائرة الانتخابية- مدينة ، مجموعة قري، مجموعة حلال الخ - حسب التقسيم الانتخابي السائد.
2. ينتخب مؤتمر الدائرة، والذي تمثل فيه الوحدات الأساسية للحملة في الدائرة الانتخابية المحددة - مدينة، تجمع قري، تجمع حلال الخ.. - من بين عضويته 7 أعضاء، من بينهم ثلاثة نساء علي الأقل، يكونون لجنة الدائرة التنفيذية.
3. توزع لجنة ال دائرة التنفيذية المهام بين أعضائها، ليكون من بينهم رئيس، وأمين اللجنة ، وأمين خزانة، وعدد من الأمناء الآخرين.
4. تشرف لجنة ال دائرة التنفيذية علي العمل السياسي التنفيذي بدوائرها، ومن ضمنه تمثيل الحملة بالدائرة، العمل الانتخابي، الدعوة للاجتماعات والمؤتمرات، تنظيم المهرجانات والأعمال الجماهيرية، جمع و صرف المالية، الإشراف على صحافة الحملة بالدائرة، الإشراف علي عمل الوحدات الخ من واجبات العمل التنفيذي.
5. تخضع لجنة ال دائرة في عملها لقرارات مؤتمر ال دائرة، كما تعمل تحت إشراف وقيادة لجنة الحملة الولائية التنفيذية.

المادة 5-لجنة الولاية التنفيذية :

1. ينتخب مؤتمر الولاية ، والذي تمثل فيه تنظيمات الحملة في دوائر لكل ولاية حسب التقسيم الإداري الساري ، من بين عضويته 9 أعضاء ، من بينهم أربعة نساء علي الأقل، يكونوا لجنة الإقليم لتنفيذية .
2. توزع لجنة الولاية التنفيذية المهام بين أعضائها، ليكون من بينهم رئيس، وأمين اللجنة ، وأمين خزانة ، وعدد من الأمناء الآخرين.
3. تشرف لجنة الولاية التنفيذية علي العمل السياسي والانتخابي و التنفيذ للحملة بولايتها، ومن ضمنه تمثيل الحملة با لولاية ، الدعوة للاجتماعات والمؤتمرات، تنظيم المهرجانات والأعمال الجماهيرية، تنظيم الحملات الانتخابية في الولاية، تجميع و صرف المالية بالولاية، الإشراف على صحافة الحملة بالولاية، الإشراف علي عمل لجان الدوائر ، الخ من واجبات العمل التنفيذي.
4. تخضع لجنة الولاية التنفيذية في عملها لقرارات مؤتمر الولاية ، كما تعمل تحت إشراف وقيادة لجنة الحملة التنفيذية العامة .

المادة 6- مؤتمر الوحدة والدائرة والولاية :

1. تعقد الوحدة الأساسية مؤتمرا مرة كل سنة، ويمكن أن تُعقد مؤتمرا طارئاً بناء على طلب من ثلث أعضاء مكتب الوحدة التنفيذي أو بناء على طلب من ثلثي أعضاء الوحدة. يقوم مؤتمر الوحدة في أول شهر من السنة الميلادية.
2. يقوم مؤتمر الوحدة بانتخاب لجنة الوحدة التنفيذية، ومراجعة عمل اللجنة السابقة، ووضع برنامج العمل للدورة القادمة، وانتخاب ممثلي الوحدة لمؤتمر الدائرة.
3. يُعقد المؤتمر العام للدائرة دوراته مرة كل عام و ويمكن أن تُعقد مؤتمرات طارئة بناء على طلب من أغلبية أصوات أعضاء مكتب الدائرة أو بناء على طلب من ثلثي الوحدات في الدائرة. يعقد المؤتمر العام للدائرة في شهر مارس في المكان والزمان اللذين يحددهما المكتب التنفيذي للدائرة.
4. يقوم مؤتمر الولاية العام بانتخاب لجنة الولاية التنفيذية، ومراجعة عمل اللجنة السابقة، ووضع برنامج العمل للدورة القادمة، وانتخاب ممثلي الحملة للترشيح في الانتخابات والهيئات المحلية، وانتخاب ممثلي الدائرة لمؤتمر الولاية.
5. يعقد المؤتمر العام للولاية دوراته كل عام ونصف ويمكن أن تُعقد مؤتمرات طارئة بناء على طلب من أغلبية أصوات أعضاء مكتب الولاية، أو ثلثي مكاتب الدوائر في الولاية. يُعقد المؤتمر العام للولاية في المكان والزمان اللذين يحددهما المكتب التنفيذي للولاية.

6. يقوم مؤتمر الولاية العام بانتخاب لجنة الولاية التنفيذية، ومراجعة عمل اللجنة السابقة، ووضع برنامج العمل للدورة القادمة، وانتخاب ممثلي الحملة للترشيح في الانتخابات والهيئات الولاية، وانتخاب ممثلي الولاية للمؤتمر العام للحملة.

المادة 7-التنظيمات القطاعية والفئوية:

1. يُنشئ المكتب التنفيذي للحملة عددا من التنظيمات القطاعية والفئوية التي تعمل بشكل تنظيمي مستقل وسط قطاعات معينة من المواطنين ذات هموم خاصة.
2. تشمل القطاعات الخاصة شرائح الطلاب والشباب والنساء والمهنيين وغيرهم من القطاعات ممن يحى المكتب التنفيذي ضرورة إنشاء تنظيم خاص للتعبير عن مصالحهم وهمومهم.
3. تصوغ المنظمات الفئوية التابعة للحملة دساتيرها ولوائحها على إلا تتناقض مع النظام الأساسي للحملة ولوائحها التنظيمية.
4. تُمثل منظمات الشباب والطلاب والنساء الفئوية في المجلس السياسي لحملة السودان المستقبل اعترافا بدور الشباب والنساء والطلاب في حياة الحملة .

المادة 8-الهيئات البرلمانية المحلية والولائية والمركزية:

- يكون أعضاء الحملة السودان المستقبل المنتخبين للمؤسسات التشريعية المحلية والولائية والمركزية، هيئات برلمانية لتنسيق عمل الحملة في هذه المؤسسات ، علي الأسس التالية :
1. تتكون الهيئة البرلمانية من أعضاء الحملة المنتخبين للمؤسسة التشريعية المعنية ومن ينتخب من قائمة الحملة .
 2. تنتخب قيادة الهيئات البرلمانية وتوزع المسؤوليات فيها وينظم نشاطها وفقا للائحة التي تحكم نشاط المؤسسة التشريعية المعنية، وفي حالة العدم تعمل وفق لائحة خاصة يجيزها المكتب التنفيذي لحملة السودان المستقبل.
 3. تشارك الهيئات البرلمانية للحملة في نشاطات ومؤتمرات الحملة الدائرية والولائية والعامه الموازية لها، وتحدد تفاصيل مشاركتها لائحة الحملة .
 4. تدعم لجان الحملة ومؤسساته المتخصصة الهيئات البرلمانية، بتقديم الاستشارات والدراسات المتخصصة لها، كما يمكن للهيئات البرلمانية دعوة أعضاء الحملة من غير اعضائها لاجتماعاتها ومداولاتها بغرض التشاور والاستئناس برأيهم.
 5. تخضع الهيئات البرلمانية لقرارات المؤسسات القيادية للحملة، وخصوصا المجلس السياسي والمكتب التنفيذي ، وتنفذ قرارات مؤتمرات الحملة الدائرية والولائية والعامه الموازية لكل هيئة برلمانية.

6. يكون من مهام الهيئات البرلمانية التالي:

- إعداد وتقديم مشاريع القوانين المعبرة عن رؤى وسياسات وبرامج الحملة .
- دعم مشروعات القوانين المقدمة للمؤسسة التشريعية المعينة من قبل الأجهزة السياسية والتنفيذية للحملة أو الحكومات التي تقودها أو يدعمها الحملة .
- المناقشة والتعليق واتخاذ موقف التأييد أو الرفض تجاه مشاريع القوانين المقدمة من السلطات التنفيذية أو الهيئات البرلمانية الأخرى.
- التعبير عن رأي الحملة والتصويت باسم ه في جميع القرارات والتصويتات والإجراءات الخاضعة لسلطة الهيئة التشريعية المعينة.

المادة 9- المكتب التنفيذي:

1. يختار رئيس حملة سودان المستقبل وبالتشاور مع نوابه 7 أعضاء آخرين من بين عضوية الحملة ، من بينهم 3 نساء علي الأقل، يكونوا مع رئيس الحملة ونوابه القيادة التنفيذية العليا للحملة، في الفترة بين المؤتمرات، وتسمى هذه الهيئة بالمكتب التنفيذي ، ويتأسسها رئيس الحملة، ويجيزها المجلس السياسي.
2. يكون الأمين العام ونائبه عضوان بحكم منصبهما في المكتب التنفيذي.
3. يكون مجموع أعضاء المكتب التنفيذي ثلاثة عشر عضوا (13)
4. يشكل المكتب التنفيذي السلطة التنفيذية العليا للحملة، في فترة ما بين المؤتمرات ، ويكون من مهماته تحديدا:

- تنفيذ قرارات المؤتمر العام للحملة وقرارات المجلس السياسي ورئاسة الحملة .
- يكون مسئولاً عن موارد الحملة المالية وتطويرها وعن أوجه صرفها.
- يتولى قيادة وإدارة العمل السياسي اليومي على المستوى المركزي .
- يكون مسئولاً عن النشاط البحثي والإعلامي والدعائي والتعبوي للحملة علي المستوى المركزي.
- يمثل الحملة علي المستوى المركزي في علاقته مع المنظمات الأخرى وفي علاقاتها الإقليمية والعالمية.
- ييسر في تكوين الوحدات الأساسية للحملة ولجان الدوائر والولايات في مرحلة التأسيس.
- ييسر وييسر عمل المكاتب التنفيذية الولائية والهيئات البرلمانية الولائية والمركزية.
- ييسر المؤسسات المالية والتنظيمية والإعلامية والفكرية اللازمة لتنفيذ خطط وبرامج الحملة

- يكون اللجان المتخصصة من بين أعضائه أو من بين أي أعضاء آخرين لمعاونته في أداء مهامه.
- يفرد ملفات مخصصة لقضايا بعينها يكلف بالإشراف عليها من مهام أهلاً لذلك من كواد الحملة .
- ينقل سياسات وخطط وبرامج الحملة ومؤسساته إلى الأعضاء و يشرها بين المؤيدين والجماهير ويثبهم على المساهمة في تنفيذها.
- يعمل على ترقية وتطوير المعرفة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية للأعضاء والمؤيدين.
- يحدد أوقات وأماكن المؤتمر العام و يدعو ويعد لهما، كما يدعو ويجهد لأي اجتماعات ومؤتمرات طارئة.
- يشارك في النشاطات الاجتماعية والثقافية والسياسية العامة التي تعقد علي المستوي المركزي.
- يرفع - عبر الرئيس او الأمين العام - تقاريراً نصف سنوية عن نشاطه وأي تقارير أخرى للمجلس السياسي وتقريباً ختامياً عن نشاطه للمؤتمر العام.

المادة 10- الأمانة العامة:

1. ينتخب المؤتمر العام من بين عضوية الحملة أميناً عاماً ونائباً للأمين العام للحملة ينشطان في الفترة بين المؤتمرين.
2. الأمين العام هو المسئول التنظيمي والإداري الأول في الحملة وهو المسئول عن تنسيق عمل أمانات المكتب التنفيذي المختلفة.
3. يكون الأمين العام مسؤولاً عن شؤون العضوية وعن قضايا الحملة الادارية كافة وعن مكاتبات الحملة وعن أداء المنظمات الفتوية التابعة للحملة بالتعاون مع رئيس الحملة والهيئات القيادية المختلفة.
4. يمثل الأمين العام قيادة الحملة في المؤتمرات القاعدية التي تنظمها هيئات الحملة المختلفة.
5. يمثل الأمين العام الحملة أمام الجهات الرسمية التي تشرف على شؤون الأحزاب والمنظمات والانتخابات وكذلك مع سكرتاريات الشبكات المحلية والعالمية ذات العلاقة بالحملة.
6. يكون الأمين العام ونائبه عضوان بحكم منصبهما في المجلس السياسي والمكتب التنفيذي للحملة.
7. لا يحق انتخاب الأمين العام لأكثر من دورتين ولا تتعدى مجموع دورات الفرد الواحد في هذا المنصب 8 سنوات.

المادة 11-رئاسة الحملة :

1. ينتخب المؤتمر العام من بين عضوية الحملة رئيسا و 3 نواب لرئيس الحملة ينشطوا في ا لفترة بين المؤتمرين.
2. رئيس الحملة هو الوجه السياسي والجماهيري للحملة وهو المسئول الأول عن اقتراح وصياغة استراتيجيات ومواقف الحملة الفكرية والسياسية وإيصال سياسات ومواقف الحملة للمواطنين.
3. يرأس رئيس الحملة الكتلة البرلمانية للحملة في حالة فوزه وفي حالة عدم فوزه يحدد رئيسها وفي حالة فوز الحملة بالانتخابات العامة يشرف رئيس الحملة على تكوين الحكومة.
4. رئيس الحملة هو مرشح الحملة لأهم المناصب التنفيذية في الدولة والبرلمان مثل رئاسة الجمهورية أو رئاسة الوزراء ما لم يكن شاغلا لمنصب تنفيذي آخر وما لم تقرر الحملة دعم مرشح آخر من خارج عضوية الحملة.
5. يمثل الرئيس الحملة في أهم المناسبات والمحافل التنظيمية والوطنية والإقليمية والعالمية ما أمكن ذلك.
6. لا يحق انتخاب رئيس الحملة لأكثر من دورتين ولا تتعدى مجموع سنوات دورته 8 سنوات.

المادة 12-لجنة المراقبة العامة:

1. ينتخب المؤتمر العام حملة سودان المستقبل خمسة أعضاء (5)، من بينهم إمرأتان علي الأقل، يكونوا لجنة المراقبة العامة في الحملة.
2. لا يحق لأعضاء لجنة المراقبة العامة أن يحتلوا أي مناصب تنفيذية أو سياسية في هيئات الحملة القيادية الأخرى.
3. يحق لأعضاء لجنة المراقبة العامة حضور أي اجتماعات لأي مؤسسة وهيئة للحملة، والإطلاع علي وثائقها ومراسلاتها، وطلب تفسيرات منها.
4. تنتخب لجنة المراقبة العامة من بين عضويتها رئيسا، ونائبا للرئيس وأميناً.
5. تنظم أعمال لجنة المراقبة العامة، وتوزيع المسؤوليات فيها وطريقة انتخابها لائحة الحملة العامة، وأي لوائح تفصيلية أخرى مجازة علي قاعدة أحكام هذا النظام.
6. تشكل لجنة المراقبة العامة سلطة المراقبة العليا للحملة، في فترة ما بين المؤتمرين ، ويكون من مهماتها تحديدا:

- ممارسة الرقابة علي أجهزة ومؤسسات الحملة ومدى التزامها بالنظام الأساسي للحملة ولوائحها.

- التحقيق في أي شكاوى تصل إليها عن خروقات للنظام الأساسي للحملة أو لوائحه ا، أو للنظام القانوني (الديمقراطي) السائد في البلاد من قبل أعضاء أو مؤسسات الحملة .
- تقديم التوصيات للمجلس السياسي فيما يتعلق بأي خروقات توصلت إليها لنظام الأساسي للحملة أو لوائحه ا، تمت من قبل أي من أعضاء أو مؤسسات الحملة .
- تمثيل الحملة في الدعاوى التي ترفع أمام هيئة التحكيم العامة.
- رفع تقارير دورية عن نتائج عملها إلى المجلس السياسي، وتقريراً ختامياً إلى المؤتمر العام للحملة.

المادة 13-هيئة التحكيم العامة:

1. ينتخب المؤتمر العام للحملة خمسة أعضاء (5)، من بينهم امرأة تان علي الأقل، من ذوي الخبرة القانونية، يكونوا هيئة التحكيم العامة.
2. لا يحق لأعضاء هيئة التحكيم العامة أن يحتلوا أي مناصب تنفيذية أو سياسية في هيئات الحملة القيادية الأخرى.
3. تنتخب هيئة التحكيم العامة من بين عضويتها رئيساً، ونائباً للرئيس وأميناً.
4. تنظم أعمال هيئة التحكيم العامة وتوزيع المسؤوليات فيها وطريقة انتخابها لائحة الحملة ، وأي لوائح تفصيلية أخرى مجازة علي قاعدتها.
5. تشكل هيئة التحكيم العامة السلطة القضائية العليا للحملة، في فترة ما بين المؤتمرات، ويكون من مهماتها تحديداً:
 - المداولة في الشكاوى والبلاغات المرفوعة إليها عن طريق أعضاء ومؤسسات الحملة ولجنة المراقبة العامة.
 - الاستماع لوجهات النظر المختلفة، وإعطاء العضو أو المؤسسة المشكوة كامل الفرصة للدفاع عن نفسه/ها وتقديم وجهة نظرها.
 - اتخاذ القرارات والأحكام في الشكاوى والبلاغات المرفوعة إليها عن طريق أعضاء ومؤسسات الحملة ولجنة المراقبة العامة.
 - رفع تقارير دورية عن نتائج عملها إلى المجلس السياسي، وتقريراً ختامياً إلى المؤتمر العام للحملة.

المادة 14-المجلس السياسي:

1. يقود الحملة سياسياً ويخطط تشريعاته العليا في الفترة بين المؤتمرات هيئة سياسية وتشريعية عليا تسمى بالمجلس السياسي وهي اعلى هيئة قيادية في الحملة في الفترة بين المؤتمرات وتكون قراراتها ملزمة ونهائية تجاه كل مؤسسات الحملة الاخرى.

2. يتكون اعضاء المجلس السياسي كالاتى :

- رئيس الحملة ونوابه الثلاثة والأمين العام ونائبه المنتخبون من المؤتمر العام (6 أعضاء).
- رؤساء الأحزاب والتنظيمات التي تنضم للحملة على قاعدة العضوية الجماعية.
- 18 عضوا هم رؤساء الحملة في كل ولاية من ولايات السودان الـ 18 المنتخبون من قبل مؤتمرات ولاياتهم.
- 3 أعضاء هم رؤساء منظمات النساء والشباب والطلاب التابعة للحملة المنتخبون من قبل مؤتمرات تنظيماتهم.

3. يشكل المجلس السياسي السلطة التشريعية والسياسية والقيادية العليا للحملة، في فترة ما بين

المؤتمرين، ويكون من مهماته تحديدا:

- يصدر القرارات ويخطط السياسات العامة للحملة علي هدي النظام الاساسي لحملة ومقررات المؤتمر العام.
- يصدر ويجيز اللوائح والوثائق والبرامج الاستراتيجية المختلفة لإدارة الحملة.
- يناقش التقرير السنوي للمكتب التنفيذي عن العام المنصرم ويصدر التوصيات والتوجيهات اللازمة بشأنه.
- يناقش البرنامج السنوي المقترح من المكتب التنفيذي عن العام القادم ويصدر التوصيات والتوجيهات اللازمة بشأنه.
- يناقش الميزانية السنوية ويصدر التوصيات والتوجيهات اللازمة بشأن تنمية الموارد وترشيد الصرف.
- يتابع أداء الهيئات البرلمانية للحملة واللجان التنفيذية ويصدر التوصيات والتوجيهات اللازمة لترشيدها.
- يجيز أو يرفض قوام المكتب التنفيذي أو ايا من اعضائها ويقدم اقتراحات بتعديلها ويراقب ادائها.
- يصدر قرارا بتجميد صلاحيات الرئيس او الامين العام في حالة وجود خرق واضح من أي منهما لقرارات المؤتمر العام وقوانين الحملة ويكلف من ينوبهما بتسيير الأعمال حتى قيام المؤتمر العام او الطارئ.
- في حالة فراغ منصب الأمين العام بسبب الموت أو الاستقالة يكلف المجلس السياسي نائب الأمين العام ليحل محله حتى قيام المؤتمر العام كأمين عام مكلف.

- في حالة فراغ منصب الرئيس بسبب الموت أو الاستقالة أو العجز أو أي أسباب أخرى ينتخب المجلس السياسي أحد نواب الرئيس ليقوم بمهام الرئيس المكلف حتى قيام المؤتمر العام.
- يصدر القرارات في شأن القضايا الموكلة له وفقاً لأي مواد أخرى في النظام الأساسي أو اللوائح المتفرعة عنه أو القانون.

4. ينتخب المجلس السياسي من بين عضويته رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً
5. يعقد المجلس السياسي اجتماعاً دورياً كاملاً كل ستة أشهر يدعو له رئيس المجلس السياسي أو نائبه ، كما يحق له عقد اجتماعات استثنائية بدعوة من رئيس المجلس أو رئيس الحملة أو من ثلث أعضاء المجلس.

المادة 15-مستشارو الحملة:

1. يختار رئيس الحملة من حين إلى آخر عدداً من الأفراد لا يتعدون الخمسون (50) يكونوا بمثابة مستشارين للحملة ويقوم المجلس السياسي في أول اجتماع له بعد إختيارهم بإجازتهم أو رفضهم.
2. يتم اختيار مستشاري الحملة من الشخصيات المخضمة ذات المصداقية والإسهام الكبير في تعزيز رسالة الديمقراطية في السودان وممن لهم الرغبة والقدرة على دعم وتعزيز أهداف الحملة.
3. يقوم المستشارون بتقديم استشاراتهم وآرائهم لرئاسة الحملة وللمجلس السياسي وخصوصاً في القضايا الاستراتيجية وقضايا شرعية القرارات واتجاهات تطور الحملة كما يحق لهم المشاركة في مناقشة القضايا الوطنية العامة بصفتهم مستشارين للحملة.
4. يحق للمجلس السياسي نزع صفة المستشار عن أيّاً من مستشاري الحملة في حالة خرقه الفاضح لأهداف ومبادئ الحملة أو عمله ضد مصلحة الحملة أو وحدتها.

المادة 16 -المؤتمر العام الطارئ:

1. المؤتمر الطارئ لحملة السودان المستقبل هو اجتماع عام للحملة، يدعي لمناقشة القضايا الهامة الفكرية والسياسية والتنظيمية، التي تواجه الحملة في الفترة بين المؤتمرات العامين، ولا تستطيع أو لا ترغب مؤسسات الحملة المنتخبة باتخاذ قرار فيها.
2. يدعو للمؤتمر الطارئ رئيس الحملة أو رئيس المجلس السياسي أو ثلثي الأعضاء.
3. يناقش المؤتمر الطارئ كل القضايا السياسية المتعلقة بتكتيكات الحملة.
4. يكون للمؤتمر الطارئ كل صلاحيات المؤتمر الدوري العام؛ سوى انه يعقد قبل مواعيدده.

المادة 17-المؤتمر العام الدوري العام:

1. المؤتمر العام الدوري لحملة سودان المستقبل هو أعلى سلطة تشريعية وتنفيذية ورقابية في الحملة ، وينعقد مرة كل سنتين.
2. يدعو للمؤتمر ويحضر له المكتب التنفيذي وهو مسئول عن أي تأخير أو فشل في انعقاده.
3. تنظم لائحة الحملة وأي لوائح أخرى صادرة وفقها شكليات التحضير للمؤتمر، وطريقة التمثيل فيه، وإجراءات اتخاذ القرارات والانتخاب والمداولات.
4. يكون من مهام المؤتمر التالي :
 - يرسم السياسة العامة للحملة.
 - يناقش ويجهز خطط العمل والبرامج السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للحملة.
 - يصدر ويجيز ويعدل النظام الأساسي للحملة .
 - يصدر ويجيز ويعدل أي وثائق أخريفكرية أو سياسية أو تنظيمية تتعلق بنشاط الحملة .
 - ينتخب من بين عضويته أشخاصاً لقيادة الحملة العليا في الفترة بين المؤتمرات هم الرئيس وثلاثة نواب له (4 أعضاء) و الأمين العام ونائبه (عضوين)
 - يقرر في دعم ترشح شخصيات بعينها لأهم المناصب في الدولة في حالة عدم قدرة الرئيس للترشح لتلك المناصب
 - ينتخب أعضاء كل من لجنة الرقابة العامة (5 أعضاء) ، وهيئة التحكيم العامة (5 أعضاء).
 - يناقش التقارير الختامية لرئيس الحملة والأمين العام ورئيس المجلس السياسي وأمانات المكتب التنفيذي المختلفة، ولجنة الرقابة العامة، وهيئة التحكيم العامة، عن أدائهم في فترة ما بين المؤتمرات. كما يناقش تقارير أي هيئات ومؤسسات و لجان أخرى تنشأ علي أساس هذا اللائحة، ويصدر التوصيات اللازمة بشأنها.
 - يناقش التقرير المالي المفصل عن الدورة السابقة والموازنة المالية للدورة الجديدة، ويصدر التوصيات اللازمة بشأنها.
 - يقترح إنشاء الهيئات و الإدارات والمكاتب اللازمة لتنفيذ سياسات الحملة ويحدد مهامها واختصاصاتها.
 - يقرر في المسائل المتعلقة بعلاقة الحملة مع الأحزاب الأخرى، ومستقبله، واندماجه مع آخرين، وتغيير إسمه، أو حله.

الباب السادس: طريقة عمل المؤسسات القيادية:

المادة 1- اللوائح الخاصة:

يجوز للهيئات القيادية للحملة، إصدار لوائح تنظيمية خاصة تصدر بموجب النظام الأساسي ولا تتناقض مع أحكامه، لتنظيم عملها، تسرى بعد إجازتها من المجلس السياسي، ودون إخلال بعمومية هذا النص يجب التقيد بالتالي:

المادة 2- طريقة عمل الأمانة العامة:

1. يكوّن الأمين العام للحملة مكتباً يتبع له ويساعده في عمله يختار مسئوليه من ضمن كوادر الحملة الإدارية المتقدمة.
2. يحق للأمين العام للحملة تعيين موظفين إداريين من عضوية الحملة أو من خارجها لمساعدته في العمل الإداري والإجرائي.
3. تساعد أمانات المكتب التنفيذي المختلفة وهيئات الحملة كافة الأمين العام في أداء مهامه التنظيمية والإدارية؛ وينسق مكتب الأمين العام مع مقرر المجلس السياسي و رئيس الحملة لتنظيم العمل وضمان تناغمه.
4. يقوم الأمين العام للحملة بتقديم تقارير دورية في اجتماعات المجلس السياسي والمكتب التنفيذي والهيئات البرلمانية للحملة وكذلك مؤتمرات المنظمات الفتوية الخ؛ يعرض فيها تطورات العمل الإداري للحملة ويطرح الخطط العامة والأطر للعمل الإداري والتي تحولها الأمانات المتخصصة إلى برامج تطبيقية.
5. يقوم الأمين العام للحملة بتقديم تقارير الحملة ومكاتبها ويمثلها أمام الجهات الرسمية التي تشرف على شؤون الأحزاب وكذلك في العلاقة مع الشبكات المحلية والعالمية.
6. ينوب نائب أمين عام الحملة عن الأمين العام في فترات غيابه أو مرضه أو أي أسباب أخرى لا تتيح له مباشرة عمله ويكون له سلطات الأمين العام حينها.

المادة 3- طريقة عمل رئاسة الحملة :

1. يكوّن رئيس الحملة سكرتارية تتبع له وتساعدته في عمله يختار مسئوليتها من ضمن كوادر الحملة الإدارية المتقدمة.
2. يترأس رئيس الحملة (أو أحد نوابه) اجتماعات المكتب التنفيذي ويمثله داخل المجلس السياسي.

3. تساعد أمانات المكتب التنفيذي رئيس الحملة في أداء مهامه الفكرية والسياسية والجمهورية؛ وينسق رئيس الحملة مع مقرر المجلس السياسي والأمين العام لتنظيم العمل وضمان تناغمه.
4. يقوم رئيس الحملة بتقديم خطابات افتتاحية في اجتماعات المكتب التنفيذي العامة والهيئات البرلمانية للحملة وكذلك مؤتمرات المنظمات الفتوية الخ؛ يعرض فيها خط الحملة الفكري والسياسي من مختلف القضايا قيد النقاش وي طرح الخطط والأطر الإستراتيجية العامة للعمل والتي تحولها الأمانات المتخصصة إلى برامج تطبيقية.
5. يقوم رئيس الحملة بتقديم خطابات الحملة وعرض سياساتها في البرلمان والإعلام والمخاطبات العامة وغيرها من المؤسسات وذلك بعد اخذ الرأي والتنسيق مع مؤسسات وهيئات الحملة المعنية.
6. ينوب أي من نواب رئيس الحملة عن الرئيس في فترات غيابه أو مرضه أو أي أسباب أخرى لا تتيح له مباشرة عمله ويكون له سلطات الرئيس حينها.
7. يتداول الرئيس ويتشارو مع نوابه في القضايا السياسية والتنظيمية الاستراتيجية ويسمى اجتماعهم بإجتماع هيئة الرئاسة.

المادة 4- طريقة عمل المكتب التنفيذي العامة:

1. يعقد المكتب التنفيذي العامة اجتماعا دوريا كاملا مرة في الشهر، كما يحق له عقد اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس او من الامين العام أو أحد نوابهما.
2. يحدد رئيس الحملة من حين لآخر أمانات المكتب التنفيذي ويسمىها حسب حوجة الحملة ويرشح رؤسائها، ويخبر المجلس السياسي في أول دورة انعقاد له تكوين الأمانات ورؤسائها او يرفضهم كلياً او جزئياً؛ وفي حالة عدم الاجازة يتقدم رئيس الحملة بترشيحات جديدة جزئية او كلية للمجلس. ويحق لرئيس الحملة تغيير قوام المكتب التنفيذي من حين لآخر على ويعرضها على المجلس السياسي للاجازة.
3. تمارس أمانات المكتب التنفيذي عملها عبر وحدات متخصصة تعمل في إطارها.
4. يحدد رئيس الأمانة عدد العاملين بها كما يختار عضويتها من الكوادر المتقدمة. وينتخب كل مكتب تابع لأمانة من بين عضويته رئيساً له وأميناً، يعملون تحت إشراف ومسؤولية رئيس الامانة .
5. يكون للمكتب التنفيذي سكرتارية عامة، تقوم بإعمال التنسيق والاتصال والسكرتارية وإدارة المقر الرئيسي.
6. تتكون سكرتارية المكتب التنفيذي العامة تحت إشراف الأمين العام وتكون مسؤولة أمامه عن عملها.

المادة 5-طريقة عمل لجنة الرقابة العامة:

1. ينتخب المؤتمر العام أعضاء لجنة الرقابة العامة، والذين ينتخبون من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً عاماً.
2. تعمل لجنة الرقابة العامة وفق أحكام النظام الأساسي واللائحة الخاصة بها التي تعدها ويجيزها المجلس السياسي.

المادة 6-طريقة عمل هيئة التحكيم العامة:

1. ينتخب المؤتمر العام أعضاء هيئة التحكيم العامة، والذين ينتخبون من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً عاماً.
2. تعمل هيئة التحكيم العامة وفق أحكام النظام الأساسي واللائحة الخاصة بها التي تعدها ويجيزها المجلس السياسي .

المادة 7- طريقة عمل المجلس السياسي:

- يتكون المجلس السياسي للحملة حسب ما ينص عليه النظام الأساسي للحملة – الباب الخامس – المادة عن المجلس السياسي.
- ينتخب المجلس السياسي من عضويته ، من غير شاغلي المناصب التنفيذية القيادية، رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً، يكونون في مجموعهم سكرتارية المجلس.
- يكون رئيس المجلس السياسي مكتباً له، وكذلك يكون مقرر المجلس السياسي مكتباً له، يساعدهما في عملهما.
- يجوز للمجلس السياسي أن ينتخب من بين عضويته ناطقاً رسمياً باسمه، ويجوز للناطق الرسمي للمجلس تكوين مكتب مساعد له.
- تشرف سكرتارية المجلس على تحضير اجتماعات المجلس ، وإبلاغ قراراته للمكتب التنفيذي وهيئات وعضوية الحملة.
- تنظم أعمال المجلس السياسي وانتخاب سكرتاريته وتوزيع المسؤوليات فيه، وطريقة عمله لائحة خاصة تُعد وتجاز من طرفه.

المادة 7- طريقة عمل مستشاري الحملة:

1. يتم اختيار مستشاري الحملة حسب ما ينص عليه النظام الأساسي للحملة – الباب الخامس – المادة عن مستشاري الحملة.

2. يحق لم استشاري الحملة حضور اجتماعات المجلس السياسي او هيئة الرئاسة ومؤتمرات الحملة المختلفة والتعبير عن رأيهم دون ان يكون لهم حق التصويت.
3. يحق لم استشاري الحملة اصدار التصريحات الصحفية والحديث في المناسبات العامة بصفتهم مستشارون للحملة.
4. لا يحق لم استشاري الحملة التدخل في العمل الاداري والتنفيذي المباشر للحملة ولا املاء رأيهم على قياداتها المنتخبة.
5. تقدم الحملة في حدود امكانياتها الدعم اللوجستي والإداري لم استشاري الحملة أثناء قيامهم بمهامهم كمستشارين للحملة.

الباب السابع: طريقة تكوين المؤتمرات العامة

المادة 1- طريقة تكوين مؤتمر الوحدة الأساسية العام:

يتكون مؤتمر الوحدة الأساسية من جميع أعضاء الحملة في الوحدة.

المادة 2- طريقة تكوين المؤتمر العام للدائرة:

يتكون مؤتمر الدائرة من مناديب جميع الوحدات في الدائرة وفق الشكل التالي:

1. مناديب مؤتمرات الوحدات الذين انتخبهم وحداتهم.
2. أعضاء المكتب التنفيذي للدائرة المنتخبين من المؤتمر السابق الذين لم يتم انتخابهم من قبل مؤتمرات وحداتهم.
3. ممثلي قيادة الحملة الولائية ممن يحضروا المؤتمر العام للدائرة كضيوف دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة 3- طريقة تكوين المؤتمر العام للولاية:

يتكون مؤتمر الولاية من مناديب جميع الدوائر في الولاية وفق الشكل التالي:

1. مناديب الدوائر الذين تم اختيارهم في مؤتمرات الدوائر.
2. أعضاء المكتب التنفيذي للولاية المنتخبين من المؤتمر السابق والذين لم يتم انتخابهم من قبل مؤتمرات دوائرهم.
3. ممثلي قيادة الحملة المركزية ممن يحضروا المؤتمر العام للإقليم كضيوف دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة 4- طريقة تكوين مؤتمرات المنظمات القطاعية:

1. تحدد دساتير ولوائح المنظمات القطاعية طريقة تكوين مؤتمراتها.
2. يحضر رئيس الحملة والأمين العام للحملة (أو احد نوابهما) كل مؤتمرات المنظمات القطاعية التابعة للحملة.

المادة 5- طريقة تكوين المؤتمر العام:

يتكون المؤتمر العام للحملة بالطريقة التالية:

1. مراديب الولايات الذين انتخبتهم المؤتمرات الولائية للحملة، على أن يكون تمثيلهم ضمن مناديب المؤتمر لا يقل عن 70% من العدد الكلي للمناديب.
2. مناديب منظمات الطلبة والشباب والنساء المركزية التابعة للحملة بما لا يقل عن مندوبين عن كل منظمة.
3. تمثل المنظمات الخدمية والاستثمارية ومراكز البحوث وأي تنظيمات آخرتتابعة في المؤتمر العام لكل مستوى بحد أدنى قدره عضو واحد.
4. أعضاء المجلس السياسي عن الدورة السابقة.
5. أعضاء لجنتي التحكيم و الرقابة العامة المختارين من قبل المؤتمر السابق.
6. يُحدد المجلس السياسي قبل كل مؤتمر تفاصيل تكوين المؤتمر وفقاً للقواعد اعلاه.

المادة 6- التمثيل النسبي:

يجب أن يكون تمثيل الوحدات في مؤتمر ال دائرة، والدوائر في مؤتمر الولاية، والولايات في المؤتمر العام، وكذلك تمثيل الهيئات القيادية في المؤتمر العام نسبياً ووفقاً لعدديتها . ولا يجوز أن يمثل أي مستوى من مستويات الحملة في الهيئات القيادية للمستوى الأعلى والمؤتمرات بعدد يتجاوز خمسة أضعاف عدد ممثلي أيا من التنظيمات المماثلة في نفس المستوى.

الباب الثامن: المالية

المادة 1- اللائحة المالية:

يجيز المجلس السياسي اللائحة المالية لحملة سودان المستقبل ، والتي تحكم قضايا العمل المالي في الحملة . ومن دون الاخلال بعمومية هذا النص - تدار مالية الحملة على الوجه التالي:

المادة 2- المصادر والموارد:

1. تتكون مصادر وموارد مالية الحملة التالي :
 - رسوم التسجيل واشتراكات وتبرعات الأعضاء ،
 - التبرعات والهبات من الأفراد والهيئات والجهات غير الحكومية وذات الشخصية الاعتبارية، والتي لا تمس استقلالية الحملة وتوافق عليها المكتب التنفيذي،
 - ريع استثمار أموال الحملة في الأوجه التي يحددها القانون ،
 - أي دعم تساهم به الدولة وتتم إجازته ضمن الموازنة العامة للدولة،
 - أي مصادر أخرى مشروعة لا يمنعها القانون ويوافق عليها المكتب التنفيذي للحملة.
2. تكون اشتراكات الأعضاء العاملين بنسبة 3% من الراتب الأساسي شهرياً .
3. تكون اشتراكات اعضاء الهيئات البرلمانية للحملة وشاغلي المناصب الدستورية والتنفيذية العليا من أعضاء الحملة بنسبة 5% من رواتبهم ومجموع مخصصاتهم .
4. يجوز للمكتب التنفيذي بعد توصية من الهيئة القيادية المختصة استثناء أي عضو من دفع فئة الاشتراك المقررة كلياً أو جزئياً في حالة تقديم العضو أسباباً مقنعة.

المادة 3- أوجه الصرف:

1. تصرف مالية الحملة في سبيل بناء الحملة وإدارة مؤسساته ا وتطبيق برامجها وتغطية منصرفاته وتمويل نشاطاته ، ولا يجوز صرفها لأي أهداف شخصية أو غير مرتبطة بأوجه نشاط الحملة .
2. يجدد رئيس أمانة المال والاقتصاد في المكتب التنفيذي حملة التوقيعات الذين يجوز لهم إصدار أوامر الصرف .

المادة 4- ضوابط الصرف:

تضبط اللائحة المالية الصادرة بموجب النظام الأساسي كل المعاملات المالية في الحملة، ودون إخلال

بعمومية هذا النص يجب التقييد بالتالي:

1. تشرف أمانة المال والاقتصاد على العمل المالي للحملة، ويكون أمين الأمانة لجنة مالية مركزية داخله تكون مسؤولة عن أموال وممتلكات الحملة .
2. لا يجوز الصرف من أموال الحملة إلا لتأدية أغراضه ا وبالكيفية المقررة في هذا النظام الاساسي واللائحة المالية.
3. لا يجوز قبول أى تبرع مالي من أى شخص أجنبي أو من أى جهة أجنبية .
4. توضع أموال الحملة في مصرف معتمد أو بنك توفير أو مكتب بريد عدا الجزء المسموح بحفظه لدى رئيس لجنة المالية وفقاً لللائحة المالية.
5. تنشئ المكاتب التنفيذية للحملة على مستوى الدوائر والولايات لجانا مالية تكون مسؤولة عن النشاط المالي للحملة في حيزها.
6. يجوز للمكتب التنفيذي دون إخطار مسبق أن يُرسل مفتشاً في الوقت أو الأوقات التي يحاها مناسبة للتحقق من صحة البيانات التي أرسلت إليه للتأكد من سلامة الإجراءات المالية التي تتبعها اللجان المالية في مختلف المستويات.
7. يجوز للجنة المراقبة العامة دون إخطار مسبق أن يتسل مفتشاً في الوقت أو الأوقات التي يتلها مناسبة للتحقق من صحة البيانات التي أرسلت إليه ا للتأكد من سلامة الإجراءات المالية التي تتبعها اللجان المالية في مختلف المستويات.
8. على أمين أمانة المال والاقتصاد أن يعرض الموقف المالي للحملة للمكتب التنفيذي مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر مبيناً تفاصيل الدخل والمنصرف مدعوماً بالمستندات الموضحة لذلك.
9. يجب على أمين أمانة المال والاقتصاد أن يقوم بإعداد بيان مالي من صورتين شاملاً الميزانية السنوية، وأن يعرض هذا البيان على المكتب التنفيذي لإجازته ومن ثم يقوم بإرسال صورة منه للجنة المالية.
10. على المكتب التنفيذي أن يقوم بمراجعة حسابات الحملة عند نهاية دورته، وان يجيزها او يرفضها او يتحفظ عليها؛ وأن تعرض الحسابات التي تمت مراجعتها وتم اعتمادها على المجلس السياسي والمؤتمر العام لإجازتها وفقاً لمقتضيات القانون والنظام الأساسي .
11. يجوز للمكتب التنفيذي الأعلى متى ثبت لديه أن المكتب التنفيذي في المستوى الأدنى قد انتهت دورته أو صدر قرار بحله أو سحبت منه الثقة أو عند وجود بينة مبدئية قوية بوجود تلاعب في أموال الحملة أو ميزانيته ا أن يصدر أي قرارات و يتخذ أي إجراءات تنظيمية و إدارية وقانونية من شأنها تصحيح الوضع و حماية أموال وممتلكات الحملة .
12. يجوز للمجلس السياسي متى ثبت لديه أن المكتب التنفيذي قد انتهت دورته أو صدر قرار بحله أو

سحبت منه الثقة أو عند وجود بينة مبدئية قوية بوجود تلاعب في أموال الحملة أو ميزانيته أن يصدر أي قرارات ويتخذ أي إجراءات تنظيمية وإدارية وقانونية من شأنها تصحيح الوضع وحماية أموال وممتلكات الحملة .

المادة 5: المراجعة القانونية:

تتم مراجعة مالية الحملة بواسطة مراجع قانوني كل عام وتودع نسخة من تقرير المراجع لدي الجهة القانونية في الدولة.

المادة 6: المؤسسات الاستثمارية والخدمية:

1. يمكن أن تنشئ أمانة المال والاقتصاد تحت متابعة رئيس الحملة مشاريع استثمارية في مجال الأنشطة الثقافية والتنمية والاعلامية الخ وإقامة دور للنشر والصحف وغيرها من وسائل الإعلام.
2. يمكن للأمانات المعنية في المكتب التنفيذي، وللهيئات الأخرى على نطاق الحملة ككل إقامة مؤسسات خيرية غير ربحية ، تقدم خدمات مخفضة أو مجانية، في مجالات الصحة والتعليم والتدريب والخدمات الأساسية وغيرها للمواطنين، وتعطي أولوية في ذلك لفئات الفقراء و الأطفال والنساء واصحاب الاحتياجات الخاصة، ويجوز لهذه المؤسسات أن تتعاون مع منظمات ذات أغراض متشابهة داخل البلاد أو خارجها على أن يكون التعامل في إطار العمل الخيري الطوعي غير الربحي، ولا يجوز دعم مالية الحملة من هذا العمل الخيري.
3. يشرف المجلس السياسي على أداء هذه المؤسسات الاستثمارية والخدمية، وفق الأسس المقررة في هذا النظام وفي قوانينها ، ووفق قواعد المراجعة والمحاسبة المعروفة ، ونقدم أمانة الم ال والاقتصاد تقارير عنها للمجلس السياسي وللمؤتمر العام بهذا الخصوص.
4. يتم انشاء الهيئات سالفه الذكر وفق نصوص القوانين السارية في البلاد وتحت رقابة الجهات المسؤولة بالدولة.

الباب التاسع : الوثائق الرئيسية

المادة 1- تسمية الوثائق الرئيسية:

يتأسس عمل الحملة الفكري والسياسي والتنظيمي الخ على الوثائق الرئيسية التالية:

1. النظام الأساسي لحملة سودان المستقبل .
2. الإعلان السياسي لحملة سودان المستقبل .
3. البرنامج الانتخابي العام لحملة سودان المستقبل .

المادة 2- سريان الوثائق الرئيسية:

1. يسري النظام الأساسي للحملة بعد اجازته من قبل المجلس السياسي المؤقت للحملة .
2. يتكون المجلس السياسي المؤقت للحملة من أعضاء المكتب التنفيذي المؤقت ورؤساء الأحزاب والتنظيمات المنضمة جماعياً للحملة ومنسقي الحملة بالولايات الذين يختارهم رئيس الحملة ويجيزهم المكتب التنفيذي المؤقت .

المادة 3- تعديل الوثائق الرئيسية:

لا تعدل أيّاً من الوثائق الرئيسية إلا بالشروط التالية:

1. يعدل النظام الأساسي للحملة في مؤتمر عام أو طارئ ، بينما تعدل الوثائق الباقية عبر المجلس السياسي .
2. تقدم التعديلات المقترحة بواسطة رئيس الحملة او رئيس المجلس السياسي أو أيّاً من أعضاء المجلس السياسي، أو أيّاً من أعضاء المكتب التنفيذي، أو بواسطة اقتراح مكتوب وموقع عليه من قبل 5 أعضاء كاملتي العضوية .
3. تسلم التعديلات قبل 15 يوماً على الأقل من ميعاد المؤتمر او الاجتماع الذي ستنظر فيه للجنة تنظيم المؤتمر او الاجتماع .
4. تجاز التعديلات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم .
5. تسري أي تعديلات على الوثائق الرئيسية من تاريخ إجازتها، وتصبح قانونية من حيث المقاصد والغايات .

الباب العاشر : الأحكام الإدارية العامة والقيم الأخلاقية العامة

المادة 1- الأحكام الإدارية العامة :

1. تنظم العمل الإداري في حملة سودان المستقبل أحكام هذا النظام الأساسي واللوائح التخصصية المصاغة على أساسه.
2. يتخذ القرار في جميع هيئات الحملة بالأغلبية البسيطة، وفي حال تساوي الأصوات يكون الاختيار بواسطة قرعة بين القرارات المتنافسة.
3. فيما عدا المؤتمر العام يكون النصاب القانوني لانعقاد أي من هيئات الحملة هو الأغلبية البسيطة.
4. النصاب القانوني لانعقاد المؤتمر العام هو ثلثا أعضاء المؤتمر وفقاً لما هو منصوص عليهم في هذا النظام الأساسي واللوائح الخاصة . في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني تتم الدعوة لعقد المؤتمر في ظرف لا يتجاوز شهراً واحداً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون النصاب في هذه الحالة هو الأغلبية البسيطة .
5. يعتبر باطلاً أي قرار من أي جهة تنفيذية يتضمن تعديلاً أو خروجاً عن النظام الأساسي للحملة.
6. تتم الاقتراحات والمداومات والتصويتات بصورة علنية.
7. يرأس الاجتماعات الرئيس، وفي حالة غيابه نائب الرئيس، وفي حالة غيابهما أمين (سكرتير) الهيئة المنعقدة.
8. لا يشغل أي عضو من أعضاء المكاتب التنفيذية أكثر من منصب واحد في الدورة الواحدة ولا يحق انتخاب عضو لأي هيئة قيادية من هيئات الحملة لأكثر من دورتين.
9. في حالة سقوط عضوية أي من قيادات الحملة المنتخبين في المؤتمر العام بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الفصل أو انتخابه لمنصب قومي، يحل محله العضو المرشح لنفس الهيئة ولم يدخلها، ويكون ترتيب تصعيده حسب ترتيب الأصوات التي حصل عليها المرشحون.
10. تمار الحملة على قاعدة الإدارة الجماعية و اللامركزية وتشجيع المبادرات الذاتية والشفافية والحوار الديمقراطي وإستخدام أحدث تقنيات الادارة والتواصل.

11. في كل الحالات المناسبة التي لا يرد فيها نص في النظام الأساسي أو لائحة التنظيم أو لم تصغ لها لوائح خاصة، تحكم القواعد الواردة في المرجع العام وهو كتيب الدكتور أحمد الصافي "المرشد إلى قواعد وإجراءات التنظيمات الحديثة"، الطبعة الثانية القاهرة - 2006م.

المادة 2- القيم الأخلاقية العامة :

1. يدار العمل في حملة سودان المستقبل عن طريق قياداتها الشرعية المنتخبة، ويشترط في قيادة حملة سودان المستقبل أن تأتي عن طريق الانتخاب، أي من القاعدة إلى القمة دون أي فرصة للإيثار أو الاحتكار. كما يشترط تحديد دورات زمنية للقيادة لا تتجاوزها وذلك رفضاً لمبدأ القيادة الأبدية والأبوية.
2. دون إخلال بمبدأ المساواة تعمل الحملة على تطبيق مبادئ الإنصاف الجندري في هياكلها القيادية وفي ذلك يجب أن تمثل النساء بنسبة 30% على الأقل في كل مؤسسات الحملة القيادية وفي ترشيحاتها للهيئات التمثيلية العامة .
3. لضمان المستوى الرفيع للأداء القيادي تقوم الحملة بتوفير فرص التدريب لعضويتها وكوادرها وخصوصاً من الشباب وإعدادهم الإعداد العلمي الذي يمكنهم من مواجهة التحديات التي تقف أمام الحملة والمجتمع.
4. يشترط في أعضاء الحملة القياديين ألا يكونوا ممن شاركوا في أي نشاط اضرّ بالفرد أو المجتمع السوداني ولم يشاركوا في الفساد المالي ولم يساندوا أي من الأنظمة التسلطية وأجهزة القمع في أحداث الأذى البدني أو النفسي بالغير.
5. يجب أن تلتزم قيادة الحملة بفلسفتها في العمل العام وان تكون ممارستها في التعامل مع العضوية والمواطنين متسقة مع كرامة الفرد والمجتمع وفي تناغم مع حقوقهم الأساسية ، وان تمارس العمل القيادي بمستوى عال من الجدية والشفافية والمسئولية وان تكون مضرب مثل في الالتزام والهمة.
6. لا تتردد الحملة في محاسبة قياداتها في أي وقت ترى فيه انحرافاً في مساهمهم عن النظام الأساسي لها أو عن أهدافها وشروط العمل القيادي الديمقراطية، وتنطبق على أعضاء المؤسسات القيادية كل شروط النقد والمحاسبة السارية على عضوية الحملة القاعديين.

الباب الحادي عشر: دمج وتغيير اسم الحملة وحل الحملة إختيارياً

المادة 1- دمج الحملة وتغيير اسمها:

1. يجوز دمج الحملة مع تنظيم آخر لغرض بناء تحالف أكبر شرط ان يتبنى التحالف الناتج عن الاندماج المبادئ والقيم الأساسية للحملة وبرنامجها العام ؛ ويتم الدمج بعد موافقة ثلثي عضوية المؤتمر العام، كما يجوز تغيير اسم الحملة اذا استدعت الضرورة ذلك ووافقت ثلثي عضوية المؤتمر العام على ذلك.

المادة 2- حل الحملة:

1. يجوز لثلاثة أرباع مندوبي المؤتمر العام حل الحملة إختيارياً اذا ما استنفد الأغراض التي كوّن من أجلها أو اذا قامت الحملة ككل بانتهاج سياسات وممارسات تتناقض مع اهدافها ومبادئه وقيمها الكلية المعبر عنها في البابين الثالث والرابع من هذا النظام وبما يؤدي لافقاد مصداقية الحملة.

المادة 3- إجراءات دمج أو تغيير اسم أو حل الحملة:

1. لا يمكن دمج الحملة مع تنظيم آخر أو تغيير اسمه إلا بعد قرار من مؤتمر عام او طارئ للحملة يوافق عليه ثلثي المندوبين.
2. لا يمكن حل الحملة إلا عبر قرار من المؤتمر العام للحملة يوافق عليه ثلاثة أرباع المندوبين للمؤتمر.
3. يقدم رئيس الحملة او رئيس المجلس السياسي مشروع قرار في أي أمر يتعلق بالحال تين المذكورتين اعلاه مع مذكرة تفسيرية مكتوبة تسلم للجنة تحضير المؤتمر قبل 21 يوما من تاريخ انعقاده وتصل إلى كل العضوية قبل 14 يوما من تاريخ انعقاد المؤتمر العام او الطارئ.
4. في حالة حل الحملة تؤول أموالها لمؤسسة خيرية أو علمية أو سياسية يختارها المؤتمر العام.